

Date: 09/01/2020
Ref: UPAC/COM/2020/004

To: Boursa Kuwait,

السادة/ بورصة الكويت المحترمين،

تحية طيبة وبعد،

Disclosure regarding the lawsuits and court judgments

إفصاح بشأن الدعاوى والأحكام

Pursuant to the provisions of module ten - Disclosure and Transparency - of the Executive Regulations of Law No. 7 for year 2010 regarding the establishment of the Capital Markets Authority and regulating securities activities and their amendments, United Projects for Aviation Services Company KSCP (the "Company") would like to report on a lawsuit according to the attached disclosure form.

عملاً بأحكام الكتاب العاشر - الإفصاح والشفافية - من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها، تفيد شركة المشاريع المتحدة للخدمات الجوية ش.م.ك.ع بشأن دعوى قضائية وفق نموذج الإفصاح المرفق.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،



نادية عبدالله عقيل
نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي
Nadia Abdullah Akil
Vice Chairperson and CEO



Copy to CMA.

نسخة إلى السادة/ هيئة أسواق المال.

نموذج الإفصاح عن الدعاوى القضائية

النوع	البيان
التاريخ	09 يناير 2020
اسم الشركة المدرجة	شركة المشاريع المتحدة للخدمات الجوية ش.م.ك.ع
رقم القضية	13/5766 لسنة 2014 تجاري كلي
موضوع القضية	دعوى التمييز رقم 1054/2015 ، 2892/2018 تميز تجاري/5 بالطعن على حكم الاستئناف بإخلاء مشروع ديسكفرى.
تاريخ الحكم	08 يناير 2020
المحكمة التي أصدرت الحكم	التمييز
أطراف الدعوى	شركة المشاريع المتحدة للخدمات الجوية ضد شركة المشروعات السياحية.
الحكم لصالح	شركة المشروعات السياحية.
منطوق الحكم أول درجة	حسمت المحكمة أولاً في موضوع الدعوى الأصلية بانتهاء عقد الاستثمار المؤرخ 9/12/2003 والخاص بإدارة وتشغيل مشروع ديسكفرى بجانب حديقة النافورة بنهاية مدة الحاصل في 30/6/2013 وبالزام المدعي عليها بإخلاء العين المستثمرة وتسليمها للمدعي خالية من الشواغل والأشخاص وبأن يؤدي لها مقابل انتفاعه بالعين المستثمرة مبلغ وقدره 6000 د.ك شهرياً اعتباراً من 30/6/2013 وحتى تمام الإخلاء وألزمته بالمصروفات ومائة دينار مقابل أتعاب المحامية الفعلية. ثانياً وفي موضوع الدعوى الفرعية برفضها وألزمت المدعي فيها بالمصروفات.
منطوق حكم الاستئناف	حسمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع :- أولاً : في شأن الحكم الصادر في الدعوى الأصلية والطلب الأول في الدعوى الفرعية برفضه وتأييد الحكم المستأنف في خصوصيتها. ثانياً : في شأن الطلب الثاني في الدعوى الفرعية : بندب إدارة خبراء العدل لتتدب أحد خبرائها المختصين خيراً في الدعوى الفرعية تكون مهمته بعد مطالعة أوراقها ومستنداتها وما عسى أن يقدمه الخصوم من مستندات بيان ما إذا كان المستأنف عليها (المدعي عليها فرعياً) قد أخلت بالتزاماتها التعاقدية بالعقد المؤرخ 9/12/2003 على نحو ما ذكرته المستأنفة (المدعي فرعياً) بمذكرة ادعانها الفرعية وصحيفة الاستئناف من عدمه وفي الحالة الأولى بيان ذلك الخلل ومداه وما إذا كان قد أدى إلى انتقاد المستأنفة (المدعي فرعياً) لمنفعتها من العقد وتحديد الأضرار المادية التي لحقت بالأختير جراء ذلك وقيمتها وعلى وجه العموم تحقيق عناصر الدعوى الفرعية ودفاع الطرفين فيها وصرحت للخير وأبقيت الفصل في المصروفات.
منطوق حكم التمييز	قررت المحكمة في غرفة المشورة عدم قبول الطعنين وألزمت الطاعنة المصروفات مع مصادرة الكفالة.
التأثير المتوقع على الشركة	انتهاء المشروع وتسليمه إلى شركة المشروعات السياحية وذلك عقب استئنافه التنفيذ بما فيها إشكالات التنفيذ الوقتيه، مع العلم بأن تسليم المشروع سيكون له أثار على البيانات المالية نظراً لتوقف الإيرادات الخاصة بالمشروع اعتباراً من تاريخ التسليم، ومن المتوقع بأن تنخفض الأرباح التشغيلية بنحو 1.35 مليون دينار كويتي سنوياً.



نادية عبدالله عقيل
نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي